على انه مفعول له او حال من الصدقات اى دينا من الله شرعه والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم
كانوا ياخذون مهور موليا تهم فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير للصداق حملا على المعنى او يجرى مجرى
اسم الاشارة كقول رؤبة في قوله كانه في الجلد توليع البهق اى كان ذاك وقيل للايتاء نفسا تمييز لبيان
الجنس ولذلك وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس
للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب فكلوه
هنيئا مريئا فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا ساغ
من غير غص اقيمتا مقام مصدريهما او وصف بهما المصدر او جعلتا حالا من الضمير وقيل الهنيء ما يلذه
الانسان والمريء ما يحمد عاقبته روى ان ناسا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق
اليها فنزلت ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها
وانما اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للايات المتقدمة والمتاخرة وقيل
نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امراته واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء
استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله التي جعل الله لكم قياما اى تقومون
بها وتنتعشون وعلى الاول يأول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة
وقرئ قيما بمعناه كعوذ بمعنى عياذ وقواما وهو ما يقام به وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم
وكسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة جميلة تطيب
بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه وابتلوا اليتامى اختبروهم
قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان تكل اليه مقدمات
العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح حتى اذا بلغوا بلوغ النكاح بان
يحتلم او يستكمل خمس عشرة سنة عندنا لقوله عليه السلام اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه واقيمت
عليه الحدود وثمانية عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان
آنستم منهم رشدا فان ابصرتم منهم رشدا وقرئ احستم بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير
عن حد البلوغ ونظم الاية ان ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء وكانه
قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل
على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين
وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس رشده ولا
تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا فليستعفف
من اكلها ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف

مشعر

مشعر بان الولي له حق في مال الصبي وعنه عليه السلام ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افآكل من ماله
قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها
يدل على انه نهي للاولياء ان ياخذوا او ينفقوا على انفسهم اموال اليتامى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة ووجوب
الضمان فظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار عندنا
ومذهب مالك خلافا لابي حنيفة وكفى بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا
تجاوزوا ما حد لكم للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون يريد بهم المتوارثين بالقرابة مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة
العامل نصيبا مفروضا نصب على انه مصدر مؤكد كقوله فريضة من الله او حال اذ المعنى
ثبت لهم مفروضا نصيب او على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم وفيه
دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه روى ان اوس بن صامت الانصاري
خلف زوجته ام كحة وثلث بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة
ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث
من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الفضيخ
فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت فبعث اليهما لا تفرقا من مال اوس
شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزل يوصيكم الله فاعطى ام كحة الثمن والبنات
الثلثين والباقي لابني العم وهو دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب واذا حضر القسمة اولوا
القربى ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم
وتصدقا عليهم وهو امر ندب للبلغ من الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه والضمير لما
ترك او ما دل عليه القسمة وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا
يمنوا عليهم وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم امر للاوصياء بان يخشوا
الله ويتقوه في امر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم او للحاضرين
المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم
ولا يتركوه ان يضر بهم بصرف المال عنهم او للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب
واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم
او للموصين بان ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزه جعل صلة للذين على معنى
وليخش الذين حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا ان يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع

Copyright © King Saud University